الرئيس الأسد يصدر قانوناً بإعفاء المتأخرين عن سداد اشتراكاتهم لـ«التأمينات الاجتماعية» من الفوائد والغرامات

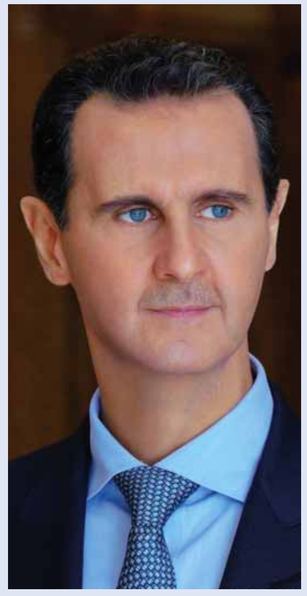

الوطن

أصدر الرئيس بشار الأسد قانوناً يعفي من خلاله المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية إذا بادروا بتسديد الاشتراكات حتى نهاية العام الحالي.

ويأتي القانون في إطار التخفيف من الأعباء الملقاة على أصحاب الفعاليات الاقتصادية نتيجة الظروف التي تمر بها سورية وإيجاد الحلول المناسبة لعودة أصحاب العمل إلى سوق العمل والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية ودفع عملية الإنتاج.

وفيما يلي نص القانون رقم (١٣):

المادة ١- أ- يعفى أصحاب العمل المشتركون لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين /٧٤-٧٧/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، المترتبة عليهم بسبب تأخرهم عن سداد الاشتراكات الشهرية عن عمالهم إذا سددت هذه الاشتراكات حتى نهاية ٢٠٢٤/١٢/٣١، أو كانت هذه الاشتراكات قد سددت قبل نفاذه.

ب- لا يشمل الإعفاء الوارد في هذه المادة الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية التي تترتب بعد تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٢ - يعفى من الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المترتبة وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية كل من الفئات الآتية في حال تسديد المبالغ المترتبة عليهم حتى نهاية ٢٠٢٤/١٢/٣١:

أ- صاحب العمل، والمتسبب بإصابة عمل، إذا سدد تكاليف الإصابة المتأخر بها خلال فترة الإعفاء.

ب- صاحب العمل الذي تقدم بطلب لتقسيط الاشتراكات المتراكمة عليه للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل نفاذ هذا القانون، إذا سدد خلال فترة الإعفاء كل الأقساط المستحقة عليه، والاشتراكات الشهرية المترتبة عليه.

ج- صاحب المعاش، أو المستحقون عنه، الذين تقاضوا مبالغ من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من دون وجه حق، إذا سددت خلال فترة الإعفاء.

د- العامل المستفيد من ضم الخدمة أو رفع النسبة أو رد التعويض، المتأخر عن سداد المبالغ المترتبة عليه تقسيطاً أو نقداً بما فيها التعويض المقبوض من دون وجه حق، إذا سددت خلال فترة الإعفاء.

المادة ٣ - لا تسري أحكام هذا القانون على صاحب العمل، والمتسبب بإصابة عمل، الذي صدر بحقه حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، متضمناً إلزامه بالفوائد والغرامات، والمبالغ الإضافية لمصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة ٤ - أ- يشترط لاستفادة صاحب العمل من أحكام هذا القانون تقديم جميع الاستمارات التأمينية المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

ب- في معرض تطبيق أحكام هذا القانون لا يُعتد بالاستمارة رقم /٤/ المقدمة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأثر رجعي بعد نفاذه.

المادة ٥ - لا تُرد الاشتراكات، والفوائد والغرامات، والمبالغ الإضافية، المسددة قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ٦ - يتم سداد فروقات الاشتراكات غير المسددة والتي تظهر بعد انتهاء فترة الإعفاء نتيجة تدقيق الملفات التأمينية مع الفوائد والمبالغ الإضافية والغرامات المترتبة عليها فقط.

من جهته أوضح معاون وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أنس الدبش لـ«الوطن» أن القانون يأتي في إطار التخفيف من الأعباء الملقاة على أصحاب الفعاليات الاقتصادية نتيجة الظروف التي تمر بها البلاد.

وبغية تسهيل عودة أصحاب العمل إلى سوق العمل والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية ودفع عملية الإنتاج نحو الأمام.

وأوضح أن الإعفاء يشمل كلاً من صاحب العمل، والمتسبب بإصابة عمل، إذا سدد تكاليف الإصابة المتأخر بها خلال فترة الإعفاء، و صاحب العمل الذي تقدم بطلب لتقسيط الاشتراكات المتراكمة عليه للتأمينات الاجتماعية قبل نفاذ هذا القانون، إذا سدد خلال فترة الإعفاء كل الأقساط المستحقة عليه، والاشتراكات الشهرية المترتبة عليه.

وصاحب المعاش، أو المستحقون عنه، الذين تقاضوا مبالغ من التأمينات الاجتماعية من دون وجه حق، إذا سددت خلال فترة الإعفاء، و العامل المستفيد من ضم الخدمة أو رفع النسبة أو رد التعويض، المتأخر عن سداد المبالغ المترتبة عليه تقسيطاً أو نقداً بما فيها التعويض المقبوض من دون وجه حق، إذا سُددت خلال فترة الإعفاء.

وأكد أن أحكام هذا القانون لا تسري على صاحب العمل، والمتسبب بإصابة عمل، الذي صدر بحقه حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

معاون وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لـ«الوطن»: لتسهيل عودة أصحاب العمل للعمل والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية

يستفيد المتبرع بتخفيض ضريبي بنسبة ١٠ بالمئة

عمليات تحويل الأموال من صندوق دعم المتضررين من الزلزال وإليه معفاة من كل الضرائب والرسوم

مدير عام هيئة الضرائب يؤكد: نسب الضريبة على التبرعات والهبات لا تتجاوز ٤ بالمئة

عبد الهادي شباط

بعد أن منحت المالية مهل إضافية للمكلفين بالضريبة على الدخل وخفضت نسب الأرباح التي يتم التكليف على أساسها، صرح مدير عام هيئة الضرائب والرسوم منذر ونوس لـ«الوطن» أنه بالنسبة للهبات والتبرعات وبموجب المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٢٣ تم تعديل البند /٧/ من الفقرة /ب/ من المادة /٧/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته حيث يتم قبول النفقات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، والتبرعات المدفوعة من المكلفين، وبنسبة لا تتجاوز ٤ بالمئة من الأرباح الصافية، وفق شروط محددة.

وبالنسبة للمكلفين المساهمين بتقديم تبرعات إلى الصندوق الوطني لدعم المتضررين من الزلزال بيّن أن عمليات تحويل الأموال من الصندوق وإليه معفاة من كل الضرائب والرسوم وأي تكاليف أخرى، كما تعد كامل المنح والإعانات والهبات والوصايا والتبرعات والمساهمات المالية المقدمة إلى الصندوق من النفقات المقبولة ضريبياً ويتم حسمها من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة وفق قانون الضريبة على الدخل خلافاً لأي نص نافذ، على أن توثق بشهادة إيداع ممنوحة من الصندوق، وبيّن أنه يستفيد المكلف بالضريبة على الدخل من مختلف الفئات (الأرباح الحقيقية، الدخل المقطوع، المنشآت السياحية)، المتبرع للصندوق من تخفيض ضريبي قدره ١٠ بالمئة من الضريبة على الدخل الخاضع لها، وللستين التاليتين لسنة تبرعه، بشرط تجاوز المبلغ المتبرع به ٢٠ بالمئة من الدخل الخاضع للضريبة على ألا يقل عن خمسمئة مليون ليرة سورية وذلك سنداً لأحكام المادة /٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٧/ لعام ٢٠٢٣.

وتعتبر المالية أن هذه الإجراءات تأتي ضمن حزمة واسعة من الإجراءات التي تعمل عليها لتحديث عمل النظام الضريبي وخلق لحالة تعاون وثيقة مع المكلفين وتحقيق مساحة أوسع من العدالة الضريبي، وخاصة من خلال إجراءات الربط الإلكتروني الذي تتجه نحوه المالية، إضافة لتخفيض معدلات الأرباح وتوسيع الشرائح للمكلفين، بالإضافة لإجراء تصنيف عام لكل مكلفي الدخل المقطوع وإنهاء حالة التراكم التي كانت حاصلة خلال السنوات الماضية حيث كانت تعود المالية في التصنيف لمدة عامين للمهن العلمية وثلاثة أعوام لمكلفي الدخل المقطوع.

وتؤكد المالية أن التزام المكلفين بواجباتهم الضريبية المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، يعزز عمل الإدارة الضريبية بالانطلاق بتدقيق التكليف الضريبي من البيان الضريبي للمكلف والدفاتر والقيود والوثائق والمستندات المبرزة.

كما اعتبرت هيئة الضرائب والرسوم في منشور لها أن نتائج الربط الإلكتروني تمثل أساساً لتكليف ضريبي أكثر عدالة للمكلفين الملتزمين بالربط الإلكتروني وأن هذا الربط يعني التصريح عن كامل المبيعات وأن الفواتير مصدرة ضمن منظومة الربط الإلكتروني وأن الفواتير منظمة من دون الإخلال بمكونات الفاتورة وأن الفاتورة مزودة برمز استجابة سريع وأن الربط الإلكتروني يضمن تسليم الفاتورة للزبون المستهلك (النهائي أو الوسيط)، كما تعتبر أن الفواتير مرحلة نحو منظومة الربط ضمن المدة المحددة من الإدارة الضريبية.

مجلس الوزراء يدين الاعتداء الإسرائيلي الغاشم على القنصلية الإيرانية

الحكومة تكلف الوزارات المعنية لتأمين كل متطلبات إنجاح موسم الحج

وزير التربية لـ«الوطن»: مشروع صك لتغيير اسم الوزارة إلى وزارة التربية والتعليم

محمد راكان مصطفى

أدان مجلس الوزراء خلال جلسته الأسبوعية برئاسة حسين عرنوس الاعتداء الإسرائيلي الغاشم على القنصلية الإيرانية بدمشق والذي أدى إلى ارتقاء عدد من الشهداء وانهيار المبنى بالكامل، مؤكداً أن هذه الاعتداءات تعكس الطبيعة الإجرامية والوحشية للكيان الصهيوني الغاصب وتجاوزه لكل المواثيق والقوانين الدولية.

في سياق آخر، ناقش المجلس مشروع الصك التشريعي الخاص بإحداث وزارة التربية وإلغاء القانون رقم ١٢١ لعام ١٩٤٤ وتعديلاته بهدف مواكبة التطورات والتغيرات العديدة التي طرأت على أنواع التعليم وأنماطه ووسائله ومراحله من خلال إعادة تنظيم المسائل والأمور الخاصة بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي وكذلك المسائل الخاصة بالوثائق والشهادات التي تمنحها وزارة التربية وإعادة تنظيم هيكلها الوظيفي وتطوير أهدافها وتوسيع مهامها وتشكيل مجلس للتربية والتعليم يتولى مهام وصلاحيات جديدة وواسعة وإحداث مكاتب لممارسة المهنة في الوزارة والمديريات التابعة لها بغية ربط التعليم بالمجتمع.

وزير التربية محمد عامر ماريديني بيّن لـ«الوطن» أن التعديل المقترح في مشروع الصك يشمل تغيير اسم الوزارة لتصبح وزارة التربية والتعليم على اعتبار أنه يتبع للوزارة إضافة للمدارس معاهد كثيرة للتعليم المهني والتقاني.

وأوضح الوزير ماريديني أن التعديلات تشمل جانبين بشكل أساسي أحدها إحداث المجلس التربوي الأعلى والذي يضم في عضويته وزارة التعليم العالي على اعتبار أن مخرجات وزارة التربية هي مدخلات وزارة التعليم العالي وأعضاء من كليات التربية، وأعضاء خبراء تربويين يتم اختيارهم من قبل الوزارة وأعضاء من نقابة المعلمين ومركز المنهاج، وذلك بهدف وضع إستراتيجية عمل الوزارة بحيث يكون القرار جماعياً وليس قراراً فردياً من قبل الوزير.

والجانب الثاني حسب الوزير وهو إحداث مكاتب ممارسة المهنة بهدف تنظم التعلم خارج المدارس الحكومية، بحيث يكون التأهيل والتدريب بعقود مع هذه المكاتب في المحافظات، كما يصبح على من يرغب في كوادر التربوية أن يدرس في مدرسة خاصة أو افتراضية أو معهد خاص ويجب عليه تنظيم عقد عن طريق مكتب ممارسة المهنة بحيث يحصل على حصة ويتم توزيع حصة على العاملين.

وبالعودة إلى جلسة المجلس لفت رئيس مجلس الوزراء إلى ضرورة مراجعة مهام الوزارات وفق صكوك إحداثها وأهمية التركيز على دور الوزارة في اقتراح السياسة الكلية للقطاع الذي تعمل به، مشدداً على ضرورة تحمل الوزارات والهيئات ومجالس إدارات المؤسسات والشركات مسؤولياتها في إحداث نقلة نوعية في آليات العمل وتطويره بما يحقق تحسين مستوى الخدمات وزيادة الإنتاج وتأمين احتياجات السوق المحلية من مختلف المواد وتصدير الفائض.

وشدد المهندس على أهمية المتابعة الجدية والمستمرة للملفات التعاون الدولي وتذليل أي عقبات أمام وضع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بالتنفيذ بما يحقق المصلحة المشتركة مع الدول الشقيقة والصديقة.

واطلع المجلس على مذكرة وزارتي الاقتصاد والتجارة الخارجية والتجارة الداخلية وحماية المستهلك حول واقع توافر مواد السكر والرز والزيت النباتي بالأسواق المحلية بكميات كافية، وأكد المجلس أهمية استقرار واقع المواد بالأسواق بما يؤمن كل الاحتياجات، وكلف اللجنة الاقتصادية دراسة التوصيات المقترحة واتخاذ الإجراءات التي تحقق المرونة بتأمين المواد الغذائية بكميات كافية ووفق النوعية والجودة المطلوبة.

وكلف المجلس وزارات الأوقاف والداخلية والصحة والسياحة والنقل والمالية بتأمين جميع متطلبات إنجاح موسم الحج للمواطنين السوريين وتبسيط الإجراءات بما يضمن تيسير وصول الحجاج وأدائهم الفريضة بيسر وسهولة.

واستعرض المجلس مذكرة حول آخر المستجدات في ملف الآثار لجهة توزعها الجغرافي والأضرار التي لحقت بها وعمليات إعادة الترميم وسبل استرجاع الآثار المسروقة وخطة وزارة الثقافة للحفاظ على الإرث الحضاري، حيث تم التأكيد على أهمية استثمار هذه الثروة الوطنية سياحياً واقتصادياً، وإعادة افتتاح المتاحف ومتابعة مشاريع التوثيق والرقمنة للقطع المتحفية والمباني التاريخية وتدريب الكوادر البشرية.

مذكرة رسمية توضح توافر المواد الغذائية في الأسواق

قرار رفع أسعار الفيول يفاجئ الصناعيين..!

الصناعيون يدعون الحكومة للعدول عن القرار..!

هناء غانم

أثار قرار رفع سعر الفيول إلى ٤٠٠ ألف للطن الواحد استياء كبيراً من الصناعيين، قد وصفوه بأنه قرار غير مدروس معتبرين أن رفع السعر خلال هذه الظروف الصعبة غير مناسب وأن ما يجب أن تقوم به الجهات المعنية هو إعادة النظر بالقرار حفاظاً على ما تبقى من الصناعة الوطنية.

أمين سر اتحاد غرف الصناعة السورية أيمن مولوي قال: يبدو أن الصناعي خرج من دائرة الدعم بالمطلق سواء بالمحروقات أم الكهرباء التي أصبحت أسعارها أغلى من دول الجوار والأسعار وارتفاعها يتحملها الصناعي وحده مشيراً إلى أن الدعم انحصر بالمداجن وبعض الصناعات البسيطة.

الصناعي عبد اللطيف حميدة عضو مجلس إدارة غرفة صناعة حلب لـ«الوطن» قال: نحن كصناعيين اليوم على أبواب كارثة حقيقة تهدد القطاع الصناعي الخاص ومن شأنها أن تؤدي لتوقف أغلب المعامل إن لم يكن كلها وذلك بسبب ارتفاع أسعار الفيول والكهرباء وتأمل ونطالب كقطاع صناعي وطني أن يبادر الفريق الحكومي وصناع القرار لمراجعة فورية لأسعار الفيول والطاقة الكهربائية وتخفيضها بشكل مناسب وعادل يحقق المصلحة الوطنية ويسهم في مواصلة العمل والإنتاج، ولن يطرح فكرة الاعتماد على حلول الطاقة البديلة نقول إن الطاقة البديلة هي عنصر مساعد مع الكهرباء ولن تكون حلاً بديلاً منها لأنه من غير الممكن الاعتماد عليها في عشر أشهر من السنة كفصل الشتاء أو خلال الفترة الليلية للمعامل التي يتطلب عملها العمل على مدار الساعة.

وفي السياق ذاته اعتبر أمين غرفة صناعة حمص عصام تيزيني أنه لا حل بعد الآن إلا بترك القطاع الخاص يتصرف.. فالحكومه للأسف لم تعد قادرة على توفير مصادر الطاقة لأسباب كلنا يعرفها لافتاً إلى أنه آن الأوان للجهات الوصائية أن تمنح القطاع الخاص فرصة كي يتصرف ويحل مشكلة توفر مصادر الطاقة التي أصبحتم عاجزين عن تأمينها لأسباب يتفهمها الجميع.. وقال: دعوا القطاع الخاص يعمل.. دعوه ينشط في توفير الطاقة واستبرادها فهو قادر.. اسمحوا له أن يستورد كل المنتجات النفطية.. لافتاً إلى أنه لم يعد هناك من موجبات لاستمرار الجهات الوصائية باحتكار هذه الخدمة منذ عقود.. خصوصاً أنها لم تعد تؤمن بالسعر المدعوم ولا بالجودة المطلوبة.

بدوره أكد الصناعي عاطف طيفور أن قرار رفع سعر الفيول لم يكن متوقعاً من الحكومة بعد رفع سعر الكهرباء وبذلك تكون الحكومة قد أغلقت الثغرة الأخيرة أمام الصناعي لأنه سوف ينعكس تلقائياً على معظم الصناعات وخاصة أن هناك مشكلة في تأمين المازوت وهناك شح وفاقد في الكهرباء الذي يجب تعويضه للصناعي.

وبيّن أن قرار رفع سعر الفيول سوف يؤدي إلى توقف شبه تام لعجلة الإنتاج في المنشآت الصناعية خاصة بعد أن قامت الحكومة مؤخراً برفع سعر الكهرباء الأمر الذي انعكس على الكلف الصناعية.

وأشار طيفور إلى أنه من غير المقبول أن نناشد بالدعم بالنهار، ونجتمع على طاولة مستديرة بالليل لرفع الأسعار واحتكار المواد وتتجاهل المواطن والخزينة والهدف السامي لبرامج الدعم.. مشيراً إلى أن دعم الإنتاج واجب على الدولة لتحقيق معادلة اقتصادية تنعكس على القدرة الشرائية للمواطن والموارد المالية للخزينة واستقرار التوريدات ونسبة العرض ونسبة البطالة وغيرها، والأسعار الحكومية ونسبة دعم الإنتاج تتحقق من الوفر المالي للخزينة واستقرار الموارد المالية والقطع الأجنبي.